مسعود وأخرجه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن عبد ا بن نمير وعن أبي سعيد الأشج وأخرجه الترمذي في البر عن محمود بن غيلان .

قوله لم يكن النبي فاحشا من الفحش وأصله الزيادة بالخروج عن الحد قوله ولا متفحشا أي ولا متكلفا في الفحش حاصله أنه لم يكن الفحش له لا جبليا ولا كسبيا وروى الترمذي من طريق أبي عبد ا الجدلي قال سألت عائشة رضي ا تعالى عنها عن خلق النبي فقالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا في الأسواق ولا يجزىء بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح قوله أحسنكم أخلاقا وفي رواية مسلم أحاسنكم وحسن الخلق اختيار الفضائل فيه وترك الرذائل وهو صفة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأولياء رضي ا تعالى عنهم وعند مسلم من حديث عائشة كان خلقه القرآن يغضب لغضبه ويرضى لرضاه .

0653 - حدثنا (عبد ا بن يوسف) أخبرنا (مالك) عن (ابن شهاب) عن (عروة بن الزبير) عن (عائشة) رضي ا تعالى عنها (أنها) قالت (ما خير) رسول ا بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول ا لنفسه إلا أن تنتهك حرمة ا فينتقم بها .

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأدب عن القعنبي وأخرجه مسلم في الفضائل عن يحيى بن يحيى وقتيبة وأخرجه أبو داود في الأدب عن القعنبي به مختصرا .

قوله ما خير على صيغة المجهول قوله بين أمرين أي من أمور الدنيا يدل عليه قوله ما لم يكن إثما لأن أمور الدين لا إثم فيها قوله أيسرهما أي أسهلهما قوله ما لم يكن إثما أي ما لم يكن الأسهل إثما فإنه حينئذ يختار الأشق قال الكرماني فإن قلت كيف يخير رسول ا في أمرين أحدهما إثم قلت التخيير إن كان من الكفار فظاهر وإن كان من ا والمسلمين فمعناه ما لم يؤد إلى إثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فإن المجاهدة بحيث ينجر إلى الهلاك لا تجوز قوله وما انتقم لنفسه أي خاصة فإن قلت أمر بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد ا بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه قلت كانوا مع أذاهم لرسول ا كانوا ينتهكون حرمات ا تعالى وقيل أراد أنه لا ينتقم إذا أوذي في غير السبب الذي يخرج إلى الكفر كما عفا عن ذلك الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه وعن ذاك الآخر الذي جبذ بردائه حتى أثر في كتفه وحمل الداودي عدم الانتقام على ما يختص بالمال قال وأما العرض فقد اقتص ممن نال

منه قوله إلا أن تنتهك هذا استثناء منقطع أي لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك وأخرج الطبراني في (الأوسط) من حديث أنس رضي الله تعالى عنه فيه وما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فإن انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا لله تعالى .

وفي الحديث الأخذ بالأسهل والحث على العفو والانتصار للدين وأنه يستحب للحكام التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى .

1653 - حدثنا (سليمان بن حرب) حدثنا (حماد) عن (ثابت) عن (أنس) رضي الله تعالى عنه قال (ما مسست حريرا ولا ديباجا ألين من كف) النبي ولا شممت ريحا قط أو عرفا قط أطيب من ريح أو عرف النبي .

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن المذكور فيه من صفاته وحماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ وقع هكذا والحديث من أفراده وأخرجه مسلم بمعناه من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عنه .

قوله ما مسست بسينين مهملتين الأولى مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة وكذا الكلام في شممت قوله ولا ديباجا وفي (المغرب) الديباج